مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٩٢
بشأن
اختصاصات مجلس المراجعة

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن اختصاصات مجلس المراجعة والمتضمن أن المصلحة قد رأت ما يلي :

١. تأكيداً لما ورد بكتاب وأوامر المصلحة فى المادة ١١٤٩ فإن الشكاوى تنقسم إلى نوعين هما :
   أ- الشكاوى الخاصة بزيارة التقدير وهذه يختص مجلس المراجعة بالنظر والحكم فيها .
   ب- الشكاوى الخاصة بالهدم أو التخريب أو الخلو من السكن أو الإعفاء من الربط أو خطا الربط أو تكرار الربط أو عدم الإتمام وهذه تختص بها المحافظة أو المديرية .
   وعليه فان اختصاص مجلس المراجعة يقتصر على التظلمات والشكاوى الخاصة بتقدير القيمة الايجارية أو الضريبية .
٢. عدم اختصاص مجلس المراجعة بالبت فى الإعفاء من الضريبة .
٣. عدم إحالة الشكاوى والتظلمات الخاصة برفع الضريبة سواء كان الإعفاء بسبب عدم الخضوع لهذه الضريبة أو لأى سبب من أسباب الرفع من مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إلى مجلس المراجعة على أن تقوم المديريات باستخدام سلطتها بالبت فى هذه الموضوعات .

وقد نبهت المصلحة على السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية بالمحافظات أجهزة إشرافية وتنفيذية تنفذ ما تقدم بكل دقة .

إلا أنه تلاحظ أن مجالس المراجعة تنظر الشكاوى التى لا تدخل فى اختصاصها متجاوزة بذلك الاختصاصات الواردة بالكتاب الدوري سالف الذكر .

وتأكيدا لما سبق أن أذعناه بكتاب المصلحة الدوري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩

لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة الآتي :

١. يقتصر عمل مجلس المراجعة على بحث التظلمات والشكاوى الخاصة بتقدير القيمة الايجارية أو الضريبة دون النظر فى تلك التى لا تدخل فى اختصاصاه .
٢. عدم اختصاص مجلس المراجعة بالبت فى الإعفاء من الضريبة .
٣. على مديريات الضرائب العقارية عدم إحالة الشكاوى والتظلمات الخاصة بالهدم أو التخريب أو الخلو من السكن أو الإعفاء من الربط أو خطا الربط أو تكرار الربط أو عدم الإتمام أو التظلمات الخاصة برفع الضريبة سواء كان الإعفاء بسبب عدم الخضوع لهذه الضريبة أو لأى سبب من أسباب الرفع إلى مجلس المراجعة على أن تقوم المديريات باستخدام اختصاصاتها للبت فى هذه الموضوعات .

وتهيب المصلحة بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية بالمحافظات أجهزة إشرافية وتنفيذية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى / / ١٩٩٢

رئيس المصلحة

(محمد سمير إسماعيل)